



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧/٢٦٩/١١/م.و/هـ) لسنة ٢٠١٢م

بشأن لائحة المكتب الفني بالمحكمة العليا الشرعية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م وتعديلاته

وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١م ولا سيما المواد (٧٣، ٨٩) منه

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (١٥٥/١١/م.و/هـ) لسنة ٢٠١٢م بشأن

تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائبا لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسنتين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (١٣/١١/٢٠١٢م) ما

يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

المكتب: المكتب الفني المشكل بموجب هذه اللائحة.

رئيس المكتب: رئيس المكتب الفني.

المحكمة: المحكمة العليا الشرعية.

رئيس المحكمة: رئيس المحكمة العليا الشرعية.

الوكيل: وكيل المكتب الفني.

المادة (٢)

يشكل بالمحكمة العليا الشرعية مكتب فني ويكون خاضعا لإشراف رئيس المحكمة العليا الشرعية.

المادة (٣)

يؤلف المكتب الفني من:



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

١. رئيس المكتب: ويتولاه أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية.
٢. وكيل المكتب الفني (أقدم رئيس محكمة استئناف شرعية).
٣. عدد كافٍ من قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها.

المادة (٤)

يجوز للمجلس بناء على تنسيب رئيسه، أن يضم للمكتب - من حين لآخر - عدداً آخر من قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء المحاكم الابتدائية، لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (٥)

يختص المكتب الفني بما هو آتٍ:

- ١- استخلاص المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا الشرعية، فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.
- ٢- إعداد البحوث ومشاريع القوانين بناء على طلب رئيس المحكمة أو إحدى دوائرها.
- ٣- إعداد مشاريع اللوائح التنفيذية لقانون القضاء الشرعي، وتقديمها للمجلس للتصديق عليها.
- ٤- عقد الندوات، والدورات التدريبية، والمؤتمرات القانونية في الداخل والخارج، وما يلزم ذلك من تنسيق مع الجهات المعنية.
- ٥- تلقي ما يرد من منح تعليمية، وعرضها على رئيس المجلس، للنظر فيما ما يترتب بشأنها.
- ٦- الموضوعات الخاصة بجميع أوجه التعاون الدولي في مجال القضاء الشرعي.
- ٧- إعداد أهم القرارات التي يصدرها المجلس، والتي تهتم بالقضاة وتوزيعها عليهم.
- ٨- إعداد التعميمات اللازمة فيما يتعلق بالمآخذ الفنية والإدارية التي يرى رئيس المجلس إبلاغها للقضاة لتطبيقها في عملهم.
- ٩- إعداد مذكرات قانونية بشأن أي طعن معروض على المحكمة العليا الشرعية، بناء على طلب رئيس المحكمة.
- ١٠- أية مسائل أخرى يُكلف بها من رئيس المحكمة.

المادة (٦)

ترسل إلى المكتب:

- ١- جميع الدعاوي التي يصدر فيها حكم من المحكمة العليا الشرعية.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- ٢- الدعاوى التي يرى فيها رفع الأمر إلى المحكمة العليا الشرعية بطلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام التنازع على الاختصاص أو الوظيفة، لإعداد مذكرة فيها.
- ٣- الأوراق المراد إعلانها خارج فلسطين.

المادة (٧)

يدير العمل بالمكتب الفني رئيس المكتب، ويتولى توزيع الأعمال بين الأعضاء وينوب عنه عند غيابه الوكيل، ثم الأقدم من الأعضاء.

المادة (٨)

تنشأ بالمكتب إدارة للنشر يتولى رئاستها الوكيل، وتختص بنشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، وذلك بعد عرضها على رئيس المحكمة للمصادقة على النشر.

المادة (٩)

للمكتب أن يقدم لرئيس المجلس اقتراحات وتوصيات في أي شأن من شؤون القضاء.

المادة (١٠)

يلحق بالمكتب عدد كافٍ من الموظفين يختارهم رئيس المجلس، ويخضعون لإشراف وإدارة رئيس المكتب.

المادة (١١)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢م.

٢٨ من ذي الحجة لعام ١٤٣٣هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء